

المحاضرة الرابعة :السنة أولى ماستر.....قسم الاعلام والاتصال الرياضي

مقياس التشريعات الرياضية والإعلامية.....الدكتور: بطاط نورالدين

نظرة عامة حول الحركة الرياضية على المستوى الوطني:

كانت الرياضة في الجزائر قبل الاستقلال منظمة طبقا للقانون 1901 الخاص بالجمعيات حيث إن الممارسة الرياضية بالنسبة للجزائريين كانت محدودة اقتصر على بعض الرياضات (كرة القدم، الملاكمة، العدو، الدراجات) في حين أن الرياضات الأخرى كانت مخصصة للمعمرين فقط وكانت هذه التفرقة تعكس السياسة الاستعمارية المبنية على التهميش والاستغلال والظلم.

إن ظهور بعض الجمعيات وخاصة فرق كرة القدم التي أخذت اسم جمعية إسلامية لتمييزها عن الجمعيات الفرنسية وإبراز الطابع الإسلامي للهوية الجزائرية وكذلك وسيلة للتوعية وتحسيس الشعب الجزائري على النضال وضرورة قهر المستعمر واسترجاع سيادته الوطنية.

عادة الاستعمار كان التنظيم الرياضي حديث العهد حيث استلزم الأمر إيجاد حلول لمشاكل عديدة متعلقة بالتنظيم والتأطير والتمويل والتنشيط والتجهيز وانطلاقا من هذه المعاينة الخاصة بتاريخ الرياضة في العهد الاستعماري يمكننا حصر مرحلتين مهمتين بعد الاستقلال حيث كان تنظيم الجمعيات والهياكل الرياضية يسير بقوانين عامة وشاملة:

- مرحلة ما بين 1962-1976.

- مرحلة ما بين 1977-1989.

المرحلة الأولى: 1962-1976.

بقيت الحركة الرياضية بعد الاستقلال منظمة وفق قانون 1901 بواسطة التمديد المكرس طبقا للمرسوم 63-254 الصادر في 10 جويلية 1976 وذلك حتى صدور سنة 1976 الأمر رقم 76-81 بتاريخ 1976/10/22 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية والذي كان يمثل الركيزة الأساسية والقانونية للنشاطات الرياضية، وفي هذه المرحلة كانت الممارسة الرياضية تمس كافة القطاعات والطبقات الاجتماعية، وخير دليل على "المدرسة" التي ظلت خزانا وفيرا للرياضة، إذ بلغت نسبة الممارسة الرياضية في طور التعليم الثانوي 98% وكانت الرياضة تمارس على مستوى كافة المستويات ولقد بذلت السلطات العمومية في تلك الفترة مجهودات معتبرة لمجهزة الرياضة حيث تم إنجاز عدة عمليات في مجال التنظيم للتربية البدنية والرياضية كتكوين الأطارات الدائمة والمتنوعة وصيانة المنشآت الموروثة على الاستعمار والانطلاق في سياسة إنجاز مركبات متعددة الرياضة على مستوى الولايات.

و كذلك الإنجاز الضخم لمركب 05 جويلية الذي احتضن مباشرة ألعاب البحر الأبيض المتوسط وكذا الألعاب الإفريقية وأخيرا التكفل بالفرق الوطنية.

إن هذه المرحلة قد حصلت حصيلة إيجابية وذلك من حيث توسيع رقعة الممارسة الرياضية على مستوى كل فئات المجتمع، من إنشاء المدارس الشعبية للرياضة وتنظيم السباق الوطني للحزب والبلديات التي ساهمت في القضاء على التفرقة في الممارسات الرياضية والتي كانت سائدة في العهد الاستعماري، رغم ذلك فقد عرفت أيضا نقائص منها غياب السياسة التحفيزية والتشجيعية لبروز التكفل بالنخبة باستثناء محاولة واحدة تخص ثانوية "عمارة رشيد" التي عرفت تخصص الرياضة والدراسة على أنها كلت بالفشل نظرا لعدم متابعتها، وأخيرا فبرغم من نقص التنظيم فلقد عرفت الرياضة في هذه المرحلة انتعاشا وتطورا ملموسا وكللت هذه المرحلة بصدور قانون التربية البدنية والرياضية الذي عرف التربية البدنية والرياضية كحق واجب.

ومن هنا أصبح تنظيمها إجباريا في كل قطاعات النشاط بما في ذلك المنظومة التربوية كما استهدفت إدخال العقلانية على العمل الرياضي وكرس إنشاء هياكل التنظيم ووسائل التنسيق وتحديد سبل التكوين ونص على القانون الأساسي للممارسين، وتمويل الممارسة الرياضية على مختلف المستويات وحدد هذا القانون جملة من الأهداف والشروط منها:

- تعميم التربية البدنية والرياضية داخل المدارس.

- تدعيم الأنشطة البدنية و الرياضية في مختلف الثانويات و الجامعات في عالم التشغيل و الجيش الوطني الشعبي و في البلديات.
- تكوين الإطارات و تكيف اختصاصهم مع طبيعة و متطلبات كل نوع من الرياضة.
- وضع نظام انتقاء و تحسين المعارف الخاصة بالمواهب الشابة.
- التكفل بالرياضة النخبة.
- تعبئة الوسائل الضرورية للحركة الرياضية و الرفع من مردوديتها.

المرحلة الثانية: 1977-1989

في هذه المرحلة ظهر إلى الوجود ما يسمى بالإصلاح الرياضي و بموجبه اهتمت الدولة و الهيئات المعنية، المؤسسات العمومية بقطاع الرياضة كما تكفلت بالتدعيم المالي و إنجاز المشاريع، و المنشآت الرياضية و كذلك التكفل بالجمعيات على مختلف المستويات، التكفل بالرياضيين، التكفل بتكوين إطارات الرياضة.

تلك هي الأهداف الرئيسية المحددة في الإصلاح الرياضي فيما يتعلق بالرياضة النخبة و الرياضة الجماهيرية، لو أن تطبيق الإصلاح الرياضي كان مرفق بجهاز متابعة و تقييم دائم لكان قد حقق نتائج أفضل. إذا كانت إصلاحات سنة 1977 تمثل مرحلة حاسمة في تاريخ الرياضة في بلادنا و إن عرفت في مجال تطبيقها انعدام التجاوب الجماعي نظرا لنقص التحسيس المسبق و عدم إشراك الإطارات في مرحلة التطبيق النهائي بالرغم من بعض النقائص فإنها قد وضعت في المقابل المحاور الكبرى لنظرة حديثة و دائمة في وسط التنظيم الرياضي العام للرياضة في الجزائر، كما شهدت الرياضة في هذه المرحلة العديد من الايجابيات منها:

- مشاركة الجزائر في مختلف المحافل الدولية و النتائج المسجلة سواء عن طريق الفرق الوطنية أو بواسطة الجمعيات الرياضية.
- إنشاء المجالس البلدية للرياضة و منحها صلاحيات واسعة.
- تنظيم الاتحادية الرياضية.
- صدور التنظيم الجديد للرياضة في البلاد.
- تكفل الإدارة المركزية بالفرق الوطنية.
- تجسيد قانون التربية البدنية و الاعتماد في التسيير على المناشير و المذكرات.
- في سنة 1979 أدخل في نظام التربية و التعليم، التربية البدنية و الرياضية و تعميمه من طرف وزارة التعليم الأساسي في السنوات الأولى للمدرسة الأساسية، و من جهتها تقوم كتابة الدولة للتعليم الثانوي و التقني، بتعليم التربية البدنية و الرياضية في الثانويات.
- شهدت الرياضة الجزائرية خلال هذه الفترة أعز أيامها.
- بالنسبة للرياضة المدرسية و الجامعية و العسكرية، وكذا الاهتمام بالرياضة الجماهيرية و إنشاء اتحادية خاصة تتكفل بعالم المعوقين (اتحادية جزائرية لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة)، و إنشاء العديد من المنشآت الرياضية.
- كما كانت بعض السلبيات منها:
- عدم التوازن بين الرياضة النخبوية و الجماهيرية و إحالة إطارات التربية البدنية إلى وزارة التربية الوطنية و هذا ما أدى إلى تقهقر الرياضة المدرسية و ابتعادها عن وجهها التربوي التنافسي.
- بيروقراطية التسيير الرياضي و ضعف النشاطات الرياضية في الوسط الجماعي 10% من عدد الطلبة، عدم التكفل ببعض المنشآت الرياضية الحقيقية، تقهقر مستوى بعض الرياضات.
- عدم قدرة الإنتاج الوطني على تلبية الطلب من حيث العتاد و التجهيز.
- عدم وجود مراكز تحضير للفرق الوطنية، حيث تحتوي الخطيرة الوطنية على حوالي 6000 وحدة وأكثر من 80 مؤسسة تربوية لا تحتوي على المنشآت الرياضية.

المرحلة الثالثة: 1989 إلى غاية يومنا هذا:

شهدت البلاد في هذه المرحلة تغيرات كبرى في الميادين الاقتصادية والسياسية، كالتحول من النظام الاشتراكي الى النظام الرأسمالي (ظهور التعددية)، و صدور دستور 1989، إلا أننا لا نجد فيه ما يعبر صراحة على الحركة الرياضية على خلاف الدستور السابق، نتيجة لهذه التحولات والفراغ الناجم عن عدم تطبيق قانون التربية البدنية والرياضية، الأمر رقم 76-81 الذي جاء متضاربا مع قانون استقلالية المؤسسات الاقتصادية.

- أهم المراسم التنفيذية الخاصة بتسيير و تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية:

عند الحديث عن المراسم التنفيذية المتعلقة بتسيير و تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية، لابد من العودة إلى قانون 03-89 المؤرخ في 14 فبراير 1989 المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية و يسمى هذا القانون "قانون إعادة بعث الرياضة"، حيث تم في هذا السياق معالجة المعطيات ووسائل تطويرها لاسيما تلك المتعلقة بالرياضة الجماهيرية و النخبوية بواسطة هيئات و أجهزة تنشيط و تنظيم الممارسات البدنية و الرياضية المجاورة و المقرية.

و من خلال ما تقدم ذكره يتبين لنا أن القانون 03-89 قد أعطى من الناحية النظرية نفسا جديدا لتسيير الحركة الرياضية الوطنية بما في ذلك الهيئات السالفة الذكر.

و الجدير بالملاحظة أن هذا القانون جاء نتيجة الفراغ الناجم من عدم تطبيق قانون التربية البدنية لسنة 1976، كما جاء متضاربا مع قانون استقلالية المؤسسات الاقتصادية نتيجة التحولات التي عرفتها الجزائر في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و نشير في الأخير إلى أن قانون 03-89 كان محل انتقادات لعدم انسجامه مع الواقع.

1- المرسوم التنفيذي 418-91:

مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 و الذي يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية و تنظيمها و تشكيلها و عملها، و قد تضمن هذا المرسوم ستة عشر مادة تطرقنا إلى أربع (4) نقاط أساسية و هي:

- تحديد صلاحيات الاتحادية الرياضية الوطنية.
 - تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية.
 - تشكيل الاتحاديات الرياضية الوطنية.
 - عمل الاتحاديات الرياضية الوطنية.
- و هذا ما قرؤوه في المادة الأولى من المرسوم، و قد حدد هذا المرسوم طبيعة الاتحادية الرياضية باعتبارها جمعية وطنية تخضع لأحكام القانون 03-89 المؤرخ في 14 فيفري 1989 و القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، كما أن الاتحادية الرياضية نظم الجمعيات الرياضية و الرابطات الرياضية و المؤسسات ذات الطابع التجاري و ذات التوجيه الرياضي المؤسسة قانونا و المنظمة إليها طبقا لقانونها الأساسي و نظمها الرياضية و هذا ما جاء في المادة الثانية.
- كما حدد هذا المرسوم نوعين للاتحاديات الرياضية.
 - اتحادية رياضية متعددة الرياضيات حسب طبيعة أعمالها.
 - اتحادية رياضة متخصصة و نصت المادة الثالثة على هذا التحديد.
 - كما اشترط هذا المرسوم أنه لا يمكن أن تؤسس أكثر من اتحادية واحدة على المستوى الوطني في رياضة ما أو قطاع نشاط ما.
 - و تضمنت المادة الخامسة المهمة العامة للاتحادية و التي تتمثل في تنظيم الأنشطة التي تتكفل بها و تقوم بتنشيط و تطوير ذلك، كما تراقب الممارسات لاسيما تنظيم التظاهرات و المنافسات الوطنية و الدولية. و من النقاط التي جاءت في هذا المرسوم أنه يمكن للاتحادية أن تفوض تحت مسؤوليتها إحدى صلاحياتها أو العديد منها إلى الرابطات الرياضية و المنظمة إليها كما أن نشاطات الاتحادية الرياضية تكتسي طابع المنفعة العامة و المصلحة العمومية (المادة 7 و 8). و باقي ما جاء في المرسوم:
 - تحقق الاتحادية صلاحياتها من الدولة أو من الولاية و البلدية عن طريق إعانات و مساعدات مادية حسب كفاءات الاتفاقية.
 - موارد و ممتلكات الاتحادية الرياضية تسيير وفق أحكام الفصل الرابع من القانون رقم 90-31.
 - في حالة التعليق أو الحل يخضع تسيير و أيلولة أملاك الاتحادية وفقا لأحكام المواد من 32 إلى 38 من القانون رقم 90-31.

- تحدد الاتحادية الرياضية مع المصالح المختصة للإدارة المكلفة بالرياضة حسب كفاءات اتفاقية، البرامج السنوية، المتعددة السنوات التي تحقق الأهداف المسطرة ومبلغ المساهمة المالية للدولة وكذا طبيعة المساعدات الممنوحة وكفاءات مراقبتها.

2- المرسوم التنفيذي 94-367:

مؤرخ في 12 نوفمبر 1994 و جاء هذا المرسوم التنفيذي ليعدل المرسوم التنفيذي رقم 91-418 المؤرخ في 2 نوفمبر 1991 الذي يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكلها وعملها.

و قد احتوى على أربع مواد فالمادة الأولى أقرت هذا التعديل و الذي يخص المادتين الثامنة والتاسعة (8 و9) من المرسوم التنفيذي رقم 91-418.

أما المادة الثانية أقرت بالتعديل في المادة الثامنة من المرسوم رقم 91-418، بحيث يحدد الوزير المكلف بالرياضة سنويا قائمة الاتحاديات الرياضية التي تكتسي أنشطتها طابع المصلحة العامة، والمنفعة العمومية.

أما المادة الثالثة أقرت التعديل في المادة التاسعة من المرسوم 91-418 حيث تتلقى الاتحادية الرياضية من أجل القيام بصلاحياتها إعانات و مساعدات مادية من الدولة وعند الاقتضاء من الولاية والبلدية أما في السابق فقد كان يشمل الاقتضاء حتى الدولة.

3- المرسوم التنفيذي 151/96:

مؤرخ في 27 أبريل سنة 1996 و الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها و قد احتوى هذا المرسوم على سبع وعشرين مادة مقسمة بدورها على خمس فصول.

✓ الفصل الأول:

احتوى على أربع مواد جاء فيها التأكيد على الاتحادية المتعددة الرياضات و المتخصصة و عن حالتين لتأسيس الاتحادية.

- الحالة الأولى: مبادرة من ثماني رابطات ولائية على الأقل.

- الحالة الثانية: مبادرة من الوزير المكلف بالرياضة.

كما تطرقت إلى صلاحيات التفويض لدى الاتحادية.

✓ الفصل الثاني:

اهتم هذا الفصل بالتنظيم و العمل و احتوى عشرين مادة تحت خمسة أقسام ففي القسم الأول ذكرت مكونات الاتحادية الرياضية ومكونات الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الأعلى و السيد في الاتحادية بالإضافة إلى مهامها و اجتماعاتها و مداورات الجمعية العامة.

و في القسم الثاني خصص للرئيس طريقة التمثيل الأعمال المنوطة إليه و في القسم الثالث يحدد مكونات المكتب الاتحادي اجتماعاته، مقررات المكتب الاتحادي كما تطرق إلى اللجان المتخصصة و المسائل المكلفة بها و عددها و صلاحياتها و تكوينها و عملها و في القسم

الرابع حدد هذا المرسوم مكونات المجلس الاتحادي، و المهام الموكلة إليه، و في القسم الخامس خصص للمجمع المنهجي الاتحادي، مكوناته، كفاءات تنظيم المجمع المنهجي الاتحادي و عمله و شروط الانتخابات و طريقته و كيفية المشاركة.

✓ الفصل الثالث:

اهتم هذا الفصل على الانتخابات و قابلية الانتخابات و أشارت مواد إلى المؤهلات التي يجب توافرها في المترشح لاكتساب قابلية الانتخابات و كذا إلى شروط تحضير الانتخابات في الاتحادية و كفاءات تنظيمها و إجراءاتها و في المادة السابعة العشرون منعت جمع الوظائف الانتخابية بالوظائف التقنية في الاتحادية.

✓ الفصل الرابع:

خصص هذا الفصل إلى الأحكام المالية و قد احتوى على خمس مواد و اهم النقاط التي جاءت فيه:

- مكونات موارد الاتحادية.

- تحديد مبلغ الاشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين و حقوق الانضمام و الالتزام و كفاءات دفعها و الأقساط الخاصة بالهيكل المنظمة عند الاقتضاء.

- طرق تنفيذ نفقات الاتحادية.

- وجوب تقديم الاتحادية كل الوثائق المتعلقة بعملها و تسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة و السلطات المؤهلة لذلك.

✓ الفصل الخامس:

تناول هذا الفصل أحكام مختلفة متمثلة في خمس مواد أبرزها:

- تحدد الاتحادية الرياضية حسب كفاءات تعاقدية مع المصالح المعنية للإدارة المكلفة بالرياضة البرامج السنوية و الأهداف المخططة ومبلغ المساعدات و الإعانات و المساهمات من الوزارة و من الدولة و كذلك طبيعتها و كفاءات مراقبتها.
- ضرورة الالتزام من طرف الاتحاديات و الامتثال لأحكام هذا المرسوم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 418-91 المؤرخ 2 نوفمبر 1991.